



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية العلوم الإسلامية



مجلة
العلوم الإسلامية
«مجلة علمية فصلية محكمة»

(العدد الثلاثون)

«المجلد الأول»

آذار
١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م



مجلة العلوم الإسلامية

مجلة علمية، محكمة فصلية، تصدرها كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية في بغداد «العراق» وتعنى بنشر المقالات، والبحوث، والدراسات الأصلية، والمبتكرة، والتطبيقية في الفروع الإسلامية، والعلمية، والتربوية كافة، بعد أن تخضع للمراجعة والتقويم من الخبراء والمختصين في داخل العراق وخارجه.

• وتشترط المجلة:

أن تكون المشاركة المقدمة إليها للنشر غير منشورة سابقاً في مجلة أو دورية أخرى.

• يقصد من هذه المجلة:

أن تمثل منتدى لاختصاصات إسلامية، وعلمية متعددة، ضمن مجتمع البحث العلمي في العراق.

• وتهدف المجلة:

إلى نشر المعرفة، وتوفير المراجع، والمصادر المقومة في الفروع: «الإسلامية، والعلمية، والتربوية، وكذلك إيجاد قنوات للتواصل بين الأكاديميين، والخبراء، والباحثين، وصناع القرار، والقائمين على تنفيذه في ميدان الاختصاص».

* * *

مجلة العلوم الإسلامية مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية

الترقيم الدولي

ISSN: 2225-9732

معامل التأثير العربي

L20/659ARcif

البريد الإلكتروني

إميل المجلة

journalislamicosciences@gmail.com

إيميل مدير التحرير

dr.salahhemeed@gmail.com

العراق - بغداد

الإخراج الطباعي

مطبعة أنوار دجلة

شروط النشر

- ترحب أسرة مجلة العلوم الإسلامية بالباحثين والدارسين، ويسرها نشر بحوثهم، ضمن الشروط الآتية:
- يشترط أن يكون البحث رصيناً علمياً، مراعيًا معايير البحث العلمي:
 - تقديم طلب خطي لنشر البحث، مع التعهد بعدم إرساله إلى مجلة أخرى، أو نشره فيها.
 - لا يتجاوز عدد صفحات البحث (٣٠) صفحة، ويترتب على الزيادة مبالغ مالية رمزية.
 - ينبغي أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسب الإلكتروني وتقدم ثلاث نسخ منه (من ضمنها النسخة الأصلية) مع قرص CD.
 - عند طباعة البحث يجب الالتزام بما يأتي:
 - ١- أن يستخدم في طباعة البحث برنامج (word 2003-2007).
 - ٢- الحاشية من أعلى وأسفل الصفحة ٣,٥ سم، وتترك مسافة من الجهة اليمنى والجهة اليسرى ٣ سم.
 - ٣- المسافات بين الأسطر مفردة: ١ سم.
 - ٤- أن يكون نوع الخط العربي (Traditional Arabic)، والخط الإنجليزي (Times New Roman).
 - ٥- يكتب عنوان البحث بلون غامق وبحجم خط (١٨)، وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية تكتب الأحرف الأولى من الكلمات كبيرة (Capital).
 - ٦- تكتب أسماء الباحثين بلون غامق وبحجم خط (١٦) ويكتب تحتها عنوان الباحثين بحجم خط (١٥) متضمنًا اللقب العلمي / القسم / الكلية / الجامعة.
 - ١٧- محتويات البحث العربي ترتب بالصيغة الآتية (الخلاصة العربية، المقدمة، المواد وطرائق العمل أو الجزء العلمي حسب اختصاص الباحث، النتائج والمناقشة، الاستنتاجات أن وجدت، المصادر). أما البحوث الإنجليزية فتكتب فيها الخلاصة العربية قبل الإنجليزية على أن لا تزيد الخلاصة على ٢٥٠ كلمة.
 - ١٨- اعتماد رسم مصحف المدينة المنورة عند ذكر الآيات القرآنية كما موضح أدناه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ﴾
 - ١٩- متن البحث بحجم خط (١٨)، والهوامش تكتب بحجم خط (١٤) مع إتباع طريقة الترقيم في كتابة المصادر.
 - ٢٠- توضع الأشكال والجداول والصور في أماكن مناسبة مع ما يشير إليها في محتوى البحث.
 - ٢١- يطالب الباحث بنسخة نهائية ورقية بعد إقرار الخبراء، بنشر البحث مع القرص (CD) ويجب أن



تكون النسخة الورقية للبحث مطابقة تمامًا لما موجود في القرص.
٢٢- لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت أو لم تقبل.
٢٣- المجلة غير ملزمة بسحب البحث بعد قبوله للنشر لأي سبب كان.
٢٤- يتعهد الباحث أن البحث غير مسروق أو مستل من الرسائل والأطاريح الجامعية التي لم يشرف عليها، ويتحمل كافة التبعات القانونية في حال عدم صحة المعلومات.
تكون المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة بإسم رئيس تحرير المجلة أو مدير تحرير المجلة، وعلى العنوان الإلكتروني أو موقع المجلة:

• إميل المجلة: journalislamicsciences@gmail.com

• إميل مدير التحرير: dr.salahhemeed@gmail.com

ملاحظة: الآراء التي تنشرها المجلة تعبر عن وجهة نظر كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي وتوجهات المجلة.

* * *



هيئة التحرير

- ١- أ.د. ضياء محمد محمود رئيس التحرير
- ٢- أ.د. صلاح حميد عبد مدير التحرير
- ٣- أ.د. محمد شاكر عبد الله عضواً
- ٤- أ.د. كاظم خليفة حمادي عضواً
- ٥- أ.د. محسن عبد فرحان عضواً
- ٦- أ.د. حسين عليوي حسين عضواً
- ٧- أ.د. أحمد سامي شوكت عضواً
- ٨- أ.د. إبراهيم درباس موسى عضواً
- ٩- أ.د. فاضل بنيان محمد عضواً
- ١٠- أ.د. عثمان محمد بشير عضواً
- ١١- أ.د. أحمد صويعي شليبيك عضواً
- ١٢- أ.د. عبد العزيز دخان عضواً

* * *



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين وإمام الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابه أجمعين .

أما بعد؛ إن الجانب العلمي في الحياة الأكاديمية يعتبر العصب الأهم بل الاصل الذي بنيت عليه المؤسسات العلمية لكي يكون رافدا ثقافيا وبحثيا رصينا في عملية البناء والتطوير ومواكبة تطورات العصر الالكتروني المتسارعة مما يحدونا الأمل في دخول مجلتنا المستوعبات العالمية الرصينة، إذ حققت خطوة مهمة في الحصول على معامل التأثير العربي Arcif ومعامل التأثير العربي التابع لجامعة الدول العربية، وهي في طريقها إن شاء الله تعالى للدخول ضمن المستوعبات العالمية لكونها من ضمن تصنيفات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتقدمة، إذ تبوأ المراكز الأولى ضمن تصنيف المجالات العراقية الإنسانية حسب آخر تصنيف عراقي .

وقد حققت مجلة العلوم الإسلامية انجازات كبيرة ومؤثرة صار يرنو إليها الباحثون من الجامعات العربية والإسلامية، إذ توحدت كل جهود الاختصاصات الإنسانية والشرعية والعلوم المصاحبة في رفد المجلة بخبراتهم في معالجة القضايا المستجدة والإشكاليات التي تحتاج الى وضع حلول لها في خدمة البحث العلمي الرصين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف الآية ٣٠].

هيئة التحرير

* * *

فهرس المجلد الأول

- ١- دلالة الأحكام الشرعية على الترك وأثرها في الحد من التطرف ٩
أ.م. د. ظاهر فيصل بديوي + أ.د. محمد سامي فرحان
- ٢- آثار الخلع في الفقه الإسلامي ٣٥
الدكتور نائر عبد الوهاب عبد الرزاق
- ٣- أثر أدمان الأنترنت والدلالة النفسية للمتلقى وأنعكاسها على العنف الأسري ٥١
م.م. منذر محمد عيسى
- ٤- أحكام صلاة الراكب في السيارة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ٧١
أ.م. د. سعد إبراهيم أحمد حسين القيسي
- ٥- الإعجاز القرآني في الدرس الكلامي (رؤى وإتجاهات) ١٥١
أ.د. عمر عيسى عمران + م.م. سارة جبير أحمد
- ٦- النظريات العلمية الحديثة في تفسير القرآن بين الواقع والمأمول ١٧٧
سعد سعد مسعود الأحمد
- ٧- منهج السيواسي من خلال تفسيره (عيون التفاسير) ٢١٣
أ.م. د. شاكر محمود مهدي العزاوي + أ.م. جميلة روكان رشيد
- ٨- منهج الشيخ الصابوني في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة وأثرها في تفسيره من سورة الفاتحة إلى سورة المائدة أنموذجاً ٢٤٩
رائد علي زيدان + أ.د. محمود حميد مجبل
- ٩- المسائل الفقهية الواردة في تفسير: غاية الأمان، للكوراني (ت: ٣٩٨هـ) في سورة النساء في العبادات - الطهارة أنموذجاً - (دراسة مقارنة) ٢٧١
شعاع جعفر عبد الإله
- ١٠- ضوابط النظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات ٢٩٣
أ.م. د. أحمد جاسم حمادي العيساوي
- ١١- نداء الصديقة مريم في القرآن الكريم (دراسة تفسيرية موضوعية) ٣١٣
الدكتورة خضرة إبراهيم علي حامد غبان



- ١٢- علم نفس المرأة في ضوء القرآن الكريم ٣٦٥
أ.م. د. حمه سعيد علي محمد سعيد
- ١٣- ضوابط الإجتهااد المعاصر في المستجدات الفقهية ٣٩١
أ.م. د. أحمد عبود علوان
- ١٤- أهم الأماكن المقدسة في ديانة (شنتو اليابانية) ٤١١
أ. د. ابراهيم درباس موسى الياس + أ.م. د. حسين علي عبد الله القيسي

* * *



دلالة الأحكام الشرعية على الترك وأثرها في الحد من التطرف

The Significance Of The Islamic Rulings On The Abandonment And Its
Impact On Reducing Extremism

إعداد

أ.م.د. ظاهر فيصل بديوي

Asst.dr. Dahir Faisal Badewi

Dhair.Faysal@uoanbar.Edu.Iq

أ.د محمد سامي فرحان

Prof.dr. Mohammed Sami Farhan

moh.Farhan@uoanbar.Edu.Iq



المقدمة

الحمد لله المتفرد بصفات الجمال على التفصيل والكمال، إليه المنتهى والمآل، تعالى ذو الجلال، وسعت رحمته كل شيء، وبلغت نعمته كل حي، أخذ على نفسه عهداً بإجابة الدعوات، وكشف الغمات وقبول التوبات، أحمده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره شكر الذليل المحتاج الى عفوه وغفرانه، وأدعوه دعاء الطامع في جنانه، وأستجير به من حر نيرانه، ومن الوقوع في حدوده وعصيانه. وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة للعالمين، سيد المرسلين، وقائد الغر المحجلين، وشفيع امته يوم الدين وعلى آله وصحبه التابعين. أما بعد؛ فهذه دراسة اصولية للترك وهذا الترك وان لم يصدر فعله من النبي ﷺ ولكنه داخل في عموم اصول الدين وان علم الأصول، يحتاج الى مزيد من البحث والتفصيل فهو لا شك علم جليل، يستحق منا الجهد، والتنقيب والجد وقد اسميت هذا البحث (دلالة الاحكام الشرعية على الترك وأثرها في الحد من التطرف).

وان عناية الأصوليين ببحث هذه المسألة كانت جداً يسيرة وذلك ان معظم الأصوليين لم يتعرض اصلاً لذكر الترك، ومن تعرض له منهم فعلى سبيل الإشارة، وذلك عند الكلام على افعاله ﷺ وقد نبه الى ذلك الامام بدر الدين الزركشي، اذ قال في معرض بيانه اقسام السنّة النبوية: (القسم السابع:

Search summary:

The concept of abandonment is an important issue that needs to be thoroughly studied, and the use of this concept without regard to understanding the nation's good ancestors and without diving, researching and investigating the machinery results in fatwas with serious consequences for the individual and society.

The attention of fundamentalists and jurists to the research of this concept was easy because most jurists and fundamentalists were not even mentioned by the Turk and those who were exposed to them as a matter of consultation when talking about his actions, peace be upon him, and he warned that Zarkshi, who said in his statement about the Sunni sections.

(Section 7: The Turk was not exposed to his leaving, peace be upon him), so it was necessary to address this concept and its effects that may limit the phenomenon of extremism, which has spread in Muslim societies, so that the blind and underperforming were based in many of their judgments on the misconception of the concept of abandonment.

* * *



الترك لم يتعرضوا لتركه صلى الله عليه وسلم (١).

• مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث بالفهم القاصر لدى الكثير في استعمال مصطلح الترك فصرت الفتاوى الضالة والتي سببت ارباكا لحياة الناس وأثر تأثيرا خطيرا على الواقع الأمني من خلال القراءة السطحية لهذا المفهوم دون الغوص في المعاني والمآلات.

• أهداف البحث:

- ١- التعريف بمفهوم الترك وبيان أنواعه.
 - ٢- بيان علاقة السنّة والمصلحة المرسلّة بالترك.
 - ٣- بيان أثر الترك بالحد من ظاهرة التطرف.
- أما عن خطة البحث فقد قسمته إلى ما يلي:
- المبحث الاول : مفهوم السنّة وتعريفها واقسامها، وفيه مطلبين :المطلب الأول: تعريف السنّة لغةً واصلاحاً، وفيه ثلاث فروع: تعريف السنّة عن المحدثين وعند الفقهاء وعند الأصوليين، والمطلب الثاني: اقسام السنّة وفيه أربع فروع : السنّة القولية والفعلية والتقريرية والترك.

المبحث الثاني: مفهوم الترك وأقسامه وعلاقته بالسنّة التقريرية والمصلحة المرسلّة وأثره في الحد من ظاهرة التطرف وفيه اربع مطالب:

المطلب الاول: مفهوم الترك

المطلب الثاني: انواع الترك

المطلب الثالث: علاقة الترك بالسنّة التقريرية بالمصلحة المرسلّة

المطلب الرابع: أثر الترك في الحد من التطرف

نماذج مختارة.

ومن هنا قررت بعد توفيق الله ومنته، وطمعاً في دخول جنته، ان أكتب في هذا الموضوع بشيء بسيط يسير، على ما في بحثي من قلة علمٍ وتقصير، وماذا أفعل إن كان الأصول صعب المنال، وأنا بعد لا أحسن صعود الجبال.

وقد تسنى لي ان اطلع على آراء الأصوليين في الترك وما يندرج تحته من مسائل وأحكام، فوجدتُ عظيم جهدهم الذي بذلوه في تقسيم هذا الجزء وترتيبه، وتفصيله وتثبيته، حتى وصل إلينا في حلة بهية، وبدعة جليلة، فجزاهم الله خير الجزاء، عن كل كلمة بل عن كل حرفٍ كتبوه، أو علم نافع خلفوه، ومان نحن إلا لبنة في صرحهم الشامخ، وبنائهم الراسخ. فنسأل الله تعالى التوفيق في العمل، وحسن الخاتمة عند الأجل وان يجعل مثل هذه الأعمال التي عملنا والحروف التي كتبنا، في ميزان الحسنات ورفيع الدرجات انه ولي ذلك والقادر عليه وأمرنا يرجع اليه واعمالنا كلها بين يديه، وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

• أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث كونه يتناول مفهوماً شرعياً التبس على كثير من الناس ومنهم طلاب العلم مما أثر سلباً على حياة الناس كذلك بيان أهمية مفهوم الترك وعلاقته بالسنّة التقريرية وبالمصالح المرسلّة.



نسأل الله في علياته ان يهدينا الى سوار السبيل
وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

المبحث الأول

السنة تعريفها لغةً واصطلاحاً

* * *

وفيه مطلبان :

• المطلب الأول : تعريف السنة ولغةً واصطلاحاً:
لم أشأ في هذا البحث ان أخوض غمار السنة
متحدثاً عن أسانيدھا ومتونها تفصيلاً إذ ذلك بابہ
علم الحديث ومصطلحه ولكن لا يمكن العبور الى
مفهوم الترك الذي تقوم عليه هذه الدراسة إلا من
خلال التطرق الى السنة، وعليه فإنني سأتحدث
بإيجاز عن معنى السنة بالنقاط المحددة التي لا
يمكن ان تتقاطع مع مفهوم الترك الذي هو موضوع
البحث ، وذلك من خلال المطلب الآتي:

• تعريف السنة لغةً:

الطريقة والعادة، ويقال استقام فلان على سنة
واحدة^(١) سواء كانت تلك الطريقة حسنة أو قبيحة^(٢)،
فقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام :
«من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من
عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء،
ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه زورها وزور
من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من أوزارهم
شيء»^(٣).

(١) مختار الصحاح: ص ٣٢٦ .

(٢) لسان العرب: ص ٢٢٥ .

(٣) صحيح مسلم: ص ١٣٩٣ ، برقم: ١٠١٧ .

• والسنة في اللغة:

هي الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية، والعادة في الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب، فالسنة ما واظب النبي ﷺ عليها مع الترك أحياناً، فإن كانت المواظبة على سبيل العبادة فسنة الهدى، وإن كانت على سبيل العادة فسنة الزوائد، فسنة الهدى ما يكون إقامتها تكميلاً للدين، وهي التي يتعلق بتركها كراهة وسنة الزوائد أخذها هدى ولا يتعلق بتركها كراهة أو إساءة.

ومن هنا يظهر لنا أن السنة هي الطريقة والسيرة والعادة تكون تارة بتقليد بعض الأفعال والأقوال وتارة تكون بإهمالها، وهذا ما يعبر عنه بالترك، فترك أمر ما، داخل في الأخذ بالسنة "لغة" كما أشار إلى ذلك الجرجاني في التعريفات^(١).

• تعريف السنة اصطلاحاً:

أود هنا أن أتحدث في هذا التعريف عن السنة في الاصطلاح في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريفها عند المحدثين .

الفرع الثاني: تعريفها عند الأصوليين .

الفرع الثالث: تعريفها عند الفقهاء .

وهذا التقسيم المفصل ينير لنا الطريق نحو فهم معنى الترك فلكل من العلماء زاويته التي ينظر من خلالها إلى السنة، ولعل في الشرح إفادة واستزادة فيما ينفع من العلم بحول الله.

• الفرع الأول: تعريف السنة عند المحدثين:

المحدثين: هم أهل الحديث الذين أهتموا بجميع الأحاديث الشريفة والنظر في سندها وامتثالها وتقسيمها إلى صحيح وضعيف ومنكر ومرسل وغيره وهم كذلك الذين اهتموا بمصطلح الحديث وهؤلاء عرفوا السنة بأنها: (ما أضيف إلى النبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة)^(٢) وهو علم يعرف به أقول الرسول ﷺ وأفعاله وأحوال، والأحوال تشمل الصفات والأخلاق الكريمة والأفعال الحسنة .

ومن هنا يظهر لنا أن تعريف السنة عند المحدثين تعريف واسع كبير لأنهم لم يعنوا بمآلات أفعاله ﷺ من حيث الصحة والبطلان، أو المثوبة والمعصية، أو السنة والبدعة، وإنما عنوا بكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من أفعال وأقوال وأحوال، وقد يكون هذا بعيداً، إلى حد ما عن موضوع دراستنا ولننظر إلى ما يقوله الفقهاء والأصوليون في معنى السنة.

• الفرع الثاني تعريف السنة عند الفقهاء:

عرف الفقهاء السنة بأنها: ما نُقل عن النبي ﷺ في النوافل أي بما ليس بواجب، قال الشوكاني: «وأما في عرف أصل الفقه فإنهم يطلقونها على ما ليس بواجب وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة»^(٣). قال الأمدى في الأحكام عن السنة: «وأما في الشرع فقد تطلق على ما كان من

(٢) قواعد التحديث: ص ٦١.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:

(١) التعريفات للجرجاني، ص ١٢٢.

وجوب له، إذ الواجب لا رخصة في تركه بلا عذر^(٥).
ومن هنا يتبين ان الأصوليين قسموا السنّة الى قولية وفعلية وتقريرية، ومنهم من لم يدخل التقرير كالإمام البيضاوي^(٦) لأنه تحصيل حاصل إذ قالوا: إن التقرير (السنّة التقريرية) داخل في الفعل لأنه كف عن القول والكف فعل. وإذا نظرنا بامعان الى مادة الترك فإننا نرى ان الترك كف كذلك مثل التقرير فهو إذن داخل في معنى الفعل والفعل جزء من السنّة عن الأصوليين وهو أحد أقسامها. وهذا ما ستناوله لاحقاً، في تعريف الترك وتأصيله عن علماء الأصول ان شاء الله.

• المطلب الثاني: اقسام السنّة من حيث العمل بها

قسم العلماء السنّة من حيث العمل بها الى ثلاثة اقسام رئيسية ثم أشار بعضهم إلى قسم رابع من السنّة وهي السنّة التركية وفيما يلي تفصيل لكل نوع منها:

• الفرع الأول: السنّة القولية

وهي ما نقل عن النبي ﷺ بالقول وهي ما يسمى باصطلاح المحدثين "الحديث" قالها النبي ﷺ في مناسبات شتى أو لأسباب مختلفة وتكون إما ابتداءً دون مناسبة أو لأحداثٍ حصل، فيأتي قوله ﷺ مبيناً للحكم لذلك الحدث.

العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ^(١).

فالفقهاء بذلك يجعلون الفروع من المندوبات في معنى السنّة فكل من اتبع النبي ﷺ في جميع أفعاله (الأصلية منها والفرعية) شبراً بشبر وذراعاً بذراع فهو من أهل السنّة كما أشار إلى ذلك الأمدي في الاحكام.

• الفرع الثالث: تعريف السنّة عن الأصوليين:

عرف الأصوليون السنّة بأنها: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير^(٢) وأضاف بعض الأصوليين ضابطاً فقال: السنّة ما صدر عن النبي "غير القرآن" من قول أو فعل أو تقرير^(٣) فأدخل هنا قيد "غير القرآن" وفي تعريف آخر: ما صدر عن النبي من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز^(٤)، وقيد "غير القرآن" أو قولهم: "ليست للإعجاز" إنما هي لتبيان أن القرآن الذي هو معجز صادر عن الله تعالى، والنبي مبلغ له، فلا يدخل إطلاقاً فيما صدر عن النبي وقال صاحب التقرير والتحبير الامام الكمال بن الهمام في تعريف السنّة: وفي الأصول قوله عليه الصلاة والسلام، وفعله وتقريره مما ليس من الأمور الطبيعية ثم قال: وفي فقه الحنفية ما واظب على فعله مع ترك ما بلا عذر، فقالوا: مع ترك ما بلا عذر ليلزم كونه أي المفعول المواظب عليه بلا

(١) الاحكام في أصول الاحكام: ص ٢٢٣.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الأمل: ص ٨١.

(٣) ارشاد الفحول: ص ٣٥.

(٤) الابهاج على شرح المناهج على منهاج الأصول الى علم الأصول: ص ٢٦٣، والاحكام في اصول الأحكام: ١/٢٢٣.

(٥) التقرير والتحبير على تحرير الامام الكمال بن الهمام في علم الاصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية: ص ٢٢٣.

(٦) المصدر السابق: ٢/٢٢٤.



كُفُّ والكُفُّ فعلٌ. والهم والإشارة كذلك داخلان في معنى الفعل فإذا هم النبي بشيء ليفعله ثم حال دون فعله عائق، أو أشار إشارة إلى فعل ما، فإن ذلك الهم وتلك الإشارة فعلان مطلوبان شرعاً، لأنه ﷺ لا يهم ولا يشير إلا بحق^(٥)، ومثال الهم، همه ﷺ بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء فلما ثقل عليه تركه^(٦). ومثال الإشارة إشارته ﷺ لكعب بن مالك أن يضع الشطر من ديتته عن ابن ابي حدر^(٧). ومن امثلة إقراره ﷺ للصحابة على فعلهم، إقراره لهم بعد غزوة الأحزاب، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم، العصر في الطريق، فقال بعضهم: ال نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي فلم يعنف واحداً منهم»^(٨).

(٥) الحاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي: ١٤٤/٢.

(٦) سنن أبي داود: ٣٧٢/١.

(٧) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع مع الدين: ٢٢/٤، وابن أبي حدر هو: عبدالله بن سلامة بن عمير الأسلمي كان من وجوه أصحاب النبي ﷺ وكان ممن يؤمر على السرايا وأنكر أبو أحمد الحاكم الحافظ ان يكون له صحبة وسماع عن النبي وقال الصحبة والرواية لأبيه فغلط ووهم والله اعلم وقال المدائني عبدالله بن أبي حدر يكنى أبا محمد وتوفي سنة إحدى وسبعين وهو ابن إحدى وثمانين، الاستيعاب في معرفة الاصحاب: ٩٢٣/٣.

(٨) صحيح البخاري: ١٨/٥، وفي رواية لمسلم: "لا يصلين أحد الظهر": صحيح مسلم: ٣٢/٢٣.

والسنة القولية هي أكثر أنواع السنة المنقولة إلينا، والأمثلة عليها كثيرة ومنها قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)^(١) وقوله: (من مرأى منكم منكرأ فليغيره بيده)^(٢) وقوله: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣) وهذه الأحاديث مصدر من مصادر التشريع بلا خلاف.

• الفرع الثاني: السنة الفعلية

هي ما صدر عن النبي ﷺ من أفعال، فمنها الجبلية والعادية والدينية والخاصة وفق التفصيل الذي سبق.

والمقصود هنا: الأفعال التشريعية ككيفية أداء الصلاة والوضوء وأعمال الحج والعمرة، فمما يدل على وجوب الصلاة وفق كيفية صلاته ﷺ قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٤) وقد روت لنا كتب السنن الكثير من السنة العملية في شتى مجالات الشريعة الغراء.

• الفرع الثالث: السنة التقريرية

وهي ان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم فعلاً أو يقولوا قولاً في زمان النبي ﷺ فيقرهم رسول الله على ذلك ولا ينكر عليهم، ويكون ذلك الإقرار إما بالسكوت وإما بالإشارة أو الهم . والإقرار كما ذكرنا

(١) الجامع صحيح المختصر: ١/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الامام، باب كون النهي عن المنكر من الايمان: ٢٠/١.

(٣) مسند احمد: ٣١٣/١، الجامع الصغير وزيادته: ١٣٤٨/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الاذان للمسافر: ١٨/١٤.

• الفرع الرابع: الترك

يختلط بالنوق^(٤).

هو تركه ﷺ فعل الشيء مع وجود مقتضيه بياناً لامته وهذا التعريف يتضمن عدة قيود منها:

أولاً: ان يكون هذا الأمر المتروك مقدوراً عليه من جهة النبي ﷺ وذلك ان الترك عدم فعل المقدور عليه، فإن هذا النوع من الترك لم يوجد معه القصد الى الترك^(١).

ومن امثلة ذلك الاتيان بالمستجدات الواقعة بعد عصره كاستعمال مكبرات الصوت الحديثة في نقل الأذان والخطبة وتكبيرات الامام .

ثانياً: ان يكون الامر المتروك من قبيل الافعال، فهو مخصوص بتركه ﷺ للفعل دون تركه ﷺ للقول .
ثالثاً: ان يكون المتروك من الامور التي قام سببها ووجدت الحاجة الى فعلها، وهذا هو باب المصالح المرسله: وهو فعل امر لم يكن في عهد النبي ﷺ ولكن دعت الحاجة الى فعله بعد زمنه ﷺ، كما في تركه قتال مانعي الزكاة لأن منع الزكاة لم يقع في زمنه ﷺ انما وقع في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه^(٢).

• الفرع الخامس: التطرف لغة

جاء في اغلب مفاهيم اللغة العربية بأن التطرف هو من تطرف الشتي صار طرف^(٣)، والتطرف ايضا من طرقت الناقة اي رعت اطراف المرعى ولم

* * *

(٤) القاموس المحيط: ص ١٠١.

(٥) ظاهرة التكفير في الفكر الاسلامي ، مالك مصطفى وهبي، ص ٨٣.

(١) ينظر مجموع الفتاوى: ٣١٤/٢٠.

(٢) سنة الترك ودلالاتها على الاحكام الشرعية: ص ٤٠.

(٣) لسان العرب لأبن منصور: ٢٦١٩ ص.

أثراً للقدرة الحادثة^(٣).

ومن محمل هذه التعريفات يتضح ان الترك لغةً هو: إهمال الشيء وتخليته.

• الفرع الثاني: تعريف الترك اصطلاحاً:

لم يتعرض احد من الأصوليين أو الفقهاء (فيما أعلم) لمعنى الترك اصطلاحاً بشكل مباشر، إذ قلت فيما سبق أن من الأصوليين من أدخل الترك ضمن الفعل لأنه كف، ومنهم من أشار الى الترك ومنهم من لم يشر إليها حتى الذين تحدثوا عن الترك لم يعرفوا الترك تعريفاً جامعاً مانعاً وإنما عرفوه بأنه: ما عرض النبي ﷺ عن فعله، كما سيأتي بيناه فيما يأتي:

فمما ورد في بيانه ماجاء في كتاب معجم مصطلحات أصول الفقه أنه: الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه بقصد أو بغير قصد، ومنه متروكات الرسول ﷺ أي الأفعال التي أعرض عن فعلها مع قدرته على الفعل كإعراضه عن الاحتفال بمولده، وإعراضه عن المواظبة على صلاة التراويح جماعة^(٤). ويلاحظ في هذا التعريف إنه أدخل وصف "بغير قصد" في أفعال الترك وما يترك بغير قصد فليس بترك أصلاً كما أشرت في تعريفي للترك لغة.

وأيضاً فإن التعريف وإن تضمن ضابط القدرة على الفعل كما في قوله: مع قدرته على الفعل، إلا ان هناك أفعالاً أعرض عنها النبي ﷺ وهو قادر على فعلها، ومع ذلك لم يدخلها احد في باب المتروكات

المبحث الثاني

مفهوم الترك وتعريفه

وانواعه وأثره في الحد من التطرف

- وفيه اربعة مطالب:

• المطلب الأول: مفهوم الترك .

• الفرع الأول: تعريف الترك لغةً:

وَدَعَكَ الشَّيْءَ وَتَخَلَيْتَهُ^(١) وتركت المنزل تركاً، ورحلتُ عنه، وتركت الرجل فارقته، ثم استعير للإسقاط في المعاني ف قيل ترك حقه حتى أسقطه، وترك ركعة من الصلاة، لم يأت بها^(٢).

وفي كتاب المواقف: (الترك بحسب اللغة: هو عدم فعل المقدور سواءً كان هناك قصد من التارك أم لا. كما في حالة الغفلة والنوم سواءً تعرض لضده أو لم يتعرض، وأما عدم مالاقدرة عليه فلا يسمى تركاً، ولذلك لا يُقال: ترك فلان خلق الأجسام، وقيل إن كان قصداً، أي عدم فعل المقدور إنما يسمى تركاً إذا كان حاصلًا بالقصد فلا يُقال ترك النائم الكتابة. وقيل انه (أي الترك) من أفعال القلوب لأنه انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عن ارتياده، وقيل انه فعل الضد لأنه مقدور وعدم الفعل مستمر من الأزل فلا يصلح

(١) لسان العرب: ٤٥/١٠.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:

(٣) المواقف: ١٦١/٢.

(٤) معجم مصطلحات اصول الفقه: ص ١٣٢.

ومثال آخر كذلك في حكم الترك كان فيه النبي محمد ﷺ قادراً على الفعل ولم يفعل لكنه بين السبب كتركه الشيء خشيةً أن يُفرض على الأمة. روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشيةً ان يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإني لأسبحها»^(٤).

ويمكنني ان اعرف الترك اصطلاحاً بأنه: الأفعال الشرعية غير الخاصة التي تركها الرسول ﷺ قصداً مع القدرة على فعلها وتوفر الدواعي لذلك دون سبب للترك يبينه رسول الله ﷺ أو يُشار إليه بالنص. تحليل التعريف: وأما القول بأنها (الأفعال) فذلك ضابط أخرج الأقوال وأما كون الأفعال شرعية، فقد خرجت من ذلك الأفعال الجبلية، والبشرية، والعادية. وأما القول بأنها (غير الخاصة) فقد خرجت بذلك الأفعال الشرعية الخاصة فهي ليست داخلية في حكم الترك كتركه اخذ الصدقة مثلاً.

وأما القول بأنه (تركها رسول الله ﷺ) فإن ترك رسول الله ﷺ هو المعتمد في التشريع، أما ترك غيره كترك الصحابة فلا يعتد به إلا إذا بين الصحابي ذلك بالنص فقال: «فعلته لأن رسول الله ﷺ فعله، أو تركته لأن رسول الله ﷺ تركه».

الشرعية، ولم تأخذ حكم الترك لأنها كانت فيما يتعلق بالطبيعة البشرية للرسول ﷺ كإعراضه عن أكل الضب، ففي رواية البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حفيد^(١) خالة ابن عباس النبي ﷺ إقطاً وسمناً وضباً، فأكل النبي ﷺ من الإقط والسمن وترك الضب تقززاً، قال ابن عباس: فاكل على مائدة رسول الله ر، ولو مان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ^(٢).

وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره (أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره إنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوداً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدم إليه طعام حتى يحدث ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ بيده الى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له، فلن: هو الضب يا رسول الله ﷺ، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ينظر فلم ينهني)^(٣).

(١) الاصابة في تمييز الصحابة: ١٤٧/٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية: ١٥٥/٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب اباحة الضب: ١٥٤٣/٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب تحرض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب: ٥٠/٢.



أما ضابط القصد فيخرج المتروكات غير المقصودة فلا يعتد بها. وأما القول بأنها (مع القدرة على الفعل) فلأنني قلت: إن عدم القدرة على القيام بالفعل لا يسمى تركاً بالأصل كترك النبي ﷺ ركوب السفن إذ لم يتسن له ذلك في عهده.

وأما ضابط (دون سبب للترك) فإذا بين النبي ﷺ السبب كقوله: (خشية أن تفرض على الأمة) فلا سنة في هذا الترك، وقد يُشار إلى السبب بالنص فيقول الراوي مثلاً: تركه رسول الله ﷺ بسبب كذا وكذا.

فلا يقول قائل: سأصلي التراويح جماعة تارة وأتركها تارة اقتداءً بفعل النبي ﷺ الذي ترك صلاة التراويح جماعة في المسجد، فيرد عليه: بأن النبي ﷺ أو ضح سبب الترك بل إن عمر رضي الله عنه، جمع الناس على التراويح بعد وفاة النبي ﷺ لزوال السبب.

وقد ذكر ابن خزيمة في صحيحه قال: باب الدليل على أن النبي ﷺ (إنما ترك قيام ليالي رمضان كله خشية أن يفرض قيام الليل على أمته فيعجزوا عنه)^(١).

وفي صحيح البخاري عائشة رضي الله عنها، (أن رسول الله ﷺ ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم

من رسول الله ﷺ أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان)^(٢). ويمكن إجمال ما ذكرت في التعريف تسهلاً بالنقاط الآتية:

١- أن تكون الأفعال شرعية وليست جبلية او بشرية او عادية فما تركه من هذه الأفعال فليس داخل في حكم الترك.

٢- أن تكون هذه الأفعال الشرعية ليست خاصة، فترك أكل الصدقة في حقه ﷺ يعتبر حكماً للأمة.

٣- وجود القصد فما تركه من غير قصد كجمع المصحف فليس بترك.

٤- القدرة على الفعل.

٥- توفير الدواعي ووجود المقتضي.

٦- وجود سبب للترك كما في ترك الجماعة في صلاة التراويح.

• المطلب الثاني: أنواع الترك

الفرع الأول: ترك العادة.

ذكر الغماري في رسالته عن الترك من أنواع الترك العادة، ومثل لهذا النوع بحديث الضب الي قدم للنبي ﷺ فامتنع عن أكله، ثم قال الغار: والحديث في الصحيحين يدل على أمرين:

١- إن تركه للشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على تحريمه.

(٢) صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب: ٥٠/٢.

(١) صحيح ابن خزيمة: ٣٣٨/٣.

• الفرع الثالث: ان يكون الترك مخافة ان تفرض العبادة على الأمة.

ان النبي ﷺ قد ترك بعض انواع العبادات المختلفة مخافة ان تفرض على أمته، فليس كل ما تركه النبي وجب تركه اقتداء به، فقد ترك صلاة التراويح جماعة في المسجد، فلا يعد من صلاها جماعة مداوماً عليها مخالفاً للسنة، وان متروكات النبي ﷺ ليست كلها واجبة الاتباع فها هو قد صلى ليلتين أو ثلاث ثم ترك.

ونستدل على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه، ان عائشة رضي الله عنها أخبرته: (ان رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج الرسول فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها)^(١).

والشاهد: ان النبي ﷺ لم يخرج لصلاة التراويح في الليلة الرابعة حتى طلع الفجر.

٢- إن استقذار الشيء لا يدل على تحريمه أيضاً^(٢). ويريد الغماري ان يستدل بهذا الحديث على ان بعض الأفعال، قد تركها رسول الله ﷺ ومع ذلك فهي مباحة ولا باس من قياس بقية الأفعال عليها.

الفرع الثاني: ترك النسيان.

واستدلوا على هذا النوع من الترك بسهولة النبي ﷺ في الصلاة، والحديث هذا جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى النبي ﷺ، قال ابراهيم بن علقمة: زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله: أحدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذلك؟ قالوا صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما انا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك احدكم في صلاته فليتحجر الجواب، فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»^(٣).

وظاهر الحديث يدل على ان ترك النبي ﷺ لم يكن عن قصد، وانما كان بسبب النسيان، بل قال لهم ﷺ: (إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به)، فإن وجه الاستدلال بهذا الحديث ان الترك يحتمل وجوها غير التحريم.

(١) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك: ص ٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان: ٨٩/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد: ١١/٢.

والبجواب: ان هذا لا يعتبر من ضمن انواع الترك ولا يدخل في الترك الشرعي الذي تبني عليه الاحكام إذ في تعريف الترك ضابط مهم: (وهو عدم وجود السبب) فإذا وُجد السبب انتفى كونه تركاً، ولم يدخل في باب الترك وكان النبي ﷺ يقول: أنا تركت فعل كذا وكذا، بسبب كذا وكذا وهنا في حديث صلاة التراويح بين النبي ﷺ سبب تركه وقد خشي ﷺ (لما ازدحم المسجد بالمصلين) ان تفرض صلاة التراويح عليهم، وهي سنة فيعجزوا عن ادائها وقد يترتب على ذلك تحميلهم ما لا يطيقون من التكاليف، فلما زالت تلك الخشية بعد وفاته ﷺ وزال السبب جمع عمر رضي الله عنه الناس في المسجد وقال: «نعمت البدعة هي» والمقصود من زوال السبب، أن زمن التشريع قد انقضى بوفاة النبي ﷺ فلا خوف من فرضها عليهم.

والبجواب: ان هذا لا يعتبر من ضمن انواع الترك ولا يدخل في الترك الشرعي الذي تبني عليه الاحكام إذ في تعريف الترك ضابط مهم: (وهو عدم وجود السبب) فإذا وُجد السبب انتفى كونه تركاً، ولم يدخل في باب الترك وكان النبي ﷺ يقول: أنا تركت فعل كذا وكذا، بسبب كذا وكذا وهنا في حديث صلاة التراويح بين النبي ﷺ سبب تركه وقد خشي ﷺ (لما ازدحم المسجد بالمصلين) ان تفرض صلاة التراويح عليهم، وهي سنة فيعجزوا عن ادائها وقد يترتب على ذلك تحميلهم ما لا يطيقون من التكاليف، فلما زالت تلك الخشية بعد وفاته ﷺ وزال السبب جمع عمر رضي الله عنه الناس في المسجد وقال: «نعمت البدعة هي» والمقصود من زوال السبب، أن زمن التشريع قد انقضى بوفاة النبي ﷺ فلا خوف من فرضها عليهم.

وإذا ما قيل: هل المداومة على صلاة التراويح جماعة في المسجد مخالفة للسنة؟ والجواب: لا لما بينت من ان ترك النبي لها جماعة انما كان لسبب وقد انتفى السبب بوفاته فعاد الحكم إلى ما كان عليه وهو الجواز، والدليل كما ذكرت فعل عمر رضي الله عنه .

قال الألباني رحمه الله في كتابه صلاة التراويح بعد اورد جملة من الأحاديث في الدلالة على فضل صلاة التراويح جماعة، وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة لأستمراره ﷺ في تلك الليالي ولا ينافيه تركه ﷺ لها في الليلة الرابعة في هذا الحديث لأنه ﷺ علله بقوله: (خشيتُ

• الفرع الرابع: الترك خشية تغير قلوب الصحابة:

وقد ساقوا لهذا النوع من الترك حديث النبي ﷺ إذ قال لعائشة رضي الله عنها: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس ابراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً»^(١).

وهذا النوع من الترك مرتبط أيضاً كما هو النوع الثالث وهو الخشية من حدوث أمر ما، فما ترك النبي ﷺ نقض البيت لتصويبه إلا لسبب الخوف من تغير قلوب الصحابة.

وكما فعل سيدنا عمر هناك حين جمع الناس على صلاة التراويح بعد أن زال السبب، فعلها عبدالله بن الزبير، فهدم الكعبة وبنها على بناء

(١) صلاة التراويح للألباني: ص ١٢.

(٢) الاعلام للزركلي: ٢٣٥/٢.

(٣) شعب الإيمان: ١٦٥/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها: ١٤٦/٢.

احد الصحابة رضي الله عنهم بحضرة النبي فعلاً أو يقول قولاً فيمسك ﷺ عن الإنكار ويسكت، أو يضم الى عدم الإنكار تحسیناً له، أو مدحاً عليه، أو ضحكاً منه على جهة السرور به^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك: أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ^(٤) وكإقراره ﷺ انشاد الشعر المباح^(٥). والأصل في حجية إقراره ﷺ^(٦) هو انه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ سكوته يدل على جواز ذلك الفعل أو القول، بخلاف سكوت غيره، لذلك بوب الامام البخاري في صحيحه بقوله: (باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول)^(٧). وكذلك فإن خصائصه ﷺ ان وجوب انكار المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه قوله تعالى: {والله يعصمك من الناس}^(٨). وانما يكون سكوته عدم انكاره حجة فيدل على الجواز بشرطين^(٩).

أ- ان يعلم ﷺ بوقوع الفعل أو القول، فإما ان يقع ذلك بحضرته، أو في غيبته لكن ينقل اليه أو في زمنه وهو عالم به لانتشاره انتشاراً يبعد معه

ابراهيم عليه السلام، ولو كان في ذلك مخالفة للنبي ﷺ ما فعله عبدالله بن الزبير، وفي رواية مسلم، عن ابي قزعة بن عبد الملك بن مروان: (بينما هو يطوف بالبيت إذ قال قائل: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول: اقل رسول الله ﷺ يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فإن قومك قصرُوا في البناء.

فقال الحارث بن عبدالله بن ابي ربيعة: لا تنقل هذا يا أمير المؤمنين فإنني سمعت أم المؤمنين تحدث هذا. قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير^(١).

وفي تحفة الأحوذوي: ذكر أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة فقال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة الملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبتة من صدور الناس^(٢).

• المطلب الثالث: علاقة الترك بالسنة التقريرية

والمصلحة المرسلّة

• الفرع الأول: علاقة الترك بالسنة التقريرية

قبل الشروع في هذه العلاقة يحسن التمهيد لذلك بالكلام عن السنة التقريرية من حيث معناها وحجيتها، فأقول: المقصود بتقريره ﷺ ان يفعل

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج باب نقض الكعبة، ٩٧٢/٢.

(٢) تحفة الاحوذوي في شرح جامع الترمذي: ٥٢٣/٣.

(٣) شرح مختصر الروضة وقواعد الاصول: ص ٣٩، وشرح الكوكب المنير: ١٦٦/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب، باب: ص ١١٣٤، برقم ٥٣٩١، ومسلم: ص ١٠٤١، برقم: ١٩٤٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب، باب: ص ٩٩، برقم: ٤٥٣.

(٦) شرح الكوكب المنير: ١٩٤/٢-١٩٦.

(٧) صحيح البخاري، كتاب، باب: ٣٢٣/١٣.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٦٧، تفسير ابن كثير: ٨١/٢.

(٩) ينظر: المسودة: ص ٢٩٨، وقواعد الاصول: ص ٣٩، وشرح

الكوكب المنير: ١٩٤/ ٢.



ان لا يعلمه ﷺ . قبل الشروع في بيان هذه العلاقة يحسن الكلام

ب- ان لا يكون الفعل الذي سكت عنه ﷺ على المصلحة المرسله حيث معناها وحجيتها، صادراً من كافر، لأن انكاره ﷺ لما يفعله احد الكفار فأقول:

معلوم ضرورة، فالعبرة في فعل احد المسلمين . المصلحة لغة ضد المفسدة، وهي الخير

واما العلاقة بين الترك والسنة التقريرية فيكمن بيانه والصواب^(٢).

في امرين: والمصلحة المرسله عند الأصوليين هي: مفعمة

الأمر الأول: وجه الاتفاق بينهما: تشترك الترك والسنة

التقريرية في وجهين: وتنقسم المصلحة المرسله بالنظر الى قوتها الى

١- ان كلاً منها يدخل تحت أصول الشريعة

المطهرة، ومن هنا فإن كلاً منهما طريق يحصل بعد

معرفة الحكم الشرعي .

٢- ان كلاً منهما يستند الى الترك، فالترك

من قبيل تركه ﷺ للفعل، وسنة التقرير من قبيل

تركه ﷺ للقول.

الامر الثاني: وجه الافتراق بينهما: يفرق الترك عن

السنة التقريرية من ثلاث أوجه هي الآتي:

١- ان الترك لا يعود الى السنة بخلاف السنة

التقريرية فانها تقسم من اقسام السنة المطهرة.

٢- ان السنة التقريرية لا بد ان يقترن بها ويحصل

معها فعل او قول من الصحابة رضي الله عنهم، بل قد

يقترن به ترك منهم.

٣- ان السنة التقريرية ترك للقول، إذ هي من قبيل

الاستدلال بسكوته ﷺ بخلاف الترك فانها من قبيل

تركه ﷺ للفعل.

الفرع الثاني: علاقة الترك بالمصلحة المرسله^(١)

(١) ينظر: الاعتصام: ١٢٩/٢-١٣٥، والابداع للشيخ علي
محفوظ: ص ٨٣-٩٢.

(٢) مجمل اللغة: ٥٣٩/١، والمصباح المنير: ص ٣٤٥.

(٣) روضة الناظر: ٤١٣/١، ومذكرة الشنقيطي: ص ١٦٨-١٦٩،

المصالح المرسله للشنقيطي: ص ١٥.

(٤) المستصطفى: ص ٢٥١، روضة الناظر: ٤١٢-٤١٤، قواعد

الاحكام: ٦٠/٢، المصالح المرسله للشنقيطي: ص ٦.

(٥) المصالح المرسله للشنقيطي: ص ١١-١٢ ورحلة الحج

الى بيت الله الحرام له: ص ١٧٥-١٧٦.

فان عدم وقوعها منه ﷺ انما كان لأجل انتفاء المقتضي لفعالها، أو لأن المقتضي لفعالها قائم لكن وجد مانع يمنع منه.

٢- ان الترك انما تعتبر في الأمور التعبدية وما يلتحق بها بخلاف المصلحة المرسلة، فأن عامة النظر فيها انما هو فيما عقل معناه، وجرى على المناسبات المعقولة التي اذا عرضت على العقول تلقتهما بالقبول، فلا مدخل للمصالح المرسلة في التعبدات ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية.

٣- ان الترك تعود عناصره وجزئياته الى أصل من أصول الدين، ويندرج تحت قواعده العامة وذلك انه قد يكون من الأمور التعبدية.

بخلاف المصلحة المرسلة فانها قد لا تندرج تحت معنى الامور التعبدية، وانما تندرج تحت باب تعرض المصالح والمفاسد، وذلك ان المصالح المرسلة قد تقع في رتبة الضروريات، ووقد تقع في رتبة الحاجيات او التحسينيات، فمن ترك المصلحة المرسلة واهدرها لأنه قد وقع في المفسدة، وهذا المفسدة تتفاوت بحسب هذه الرتب^(١).

• **المطلب الرابع: أثر الترك في الحد من التطرف نماذج مختاره**

وقد مثلوا على ذلك بالاحتفال بمولده ﷺ والصلاة عليه ﷺ عقب الأذان، وكثيراً من المندوبات لأنها مشمولة بقوله تعالى: (وافعلوا الخ

واما شروط العمل بالمصلحة المرسلة فهي^(١):
الأول: ان لا تكون المصلحة مصادمة لنص او جماع.

الثاني: ان تعود على مقاصد بالحفظ والصيانة.
الثالث: ان لا تكون المصلحة في الاحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود، والمقدارات الشرعية ويدخل في ذلك الاحكام المنصوص عليها، والمجمع عليها، وما لا يجوز فيه الاجتهاد.

الرابع: ان لا تعارضها مصحة ارجح منها او مساوية لها، وان لا يستلزم من العمل بها مفسدة ارجح منها او مساوية لها.

واما العلاقة بين الترك والمصلحة المرسلة؛ فيمكن بيانه في امرين:

أولاً: وجه الاتفاق بين الترك والمصلحة المرسلة
يتفق الترك مع المصلحة المرسلة في ان كلا منهما من الامور التي لم ينقل عن النبي ﷺ انه فعلها.

ثانياً: وجه الافتراق بين الترك والمصلحة المرسلة:
تفترق الترك والمصلحة المرسلة من وجوه ثلاث:

١- ان الترك ينفرد بان عدم وقوعه من جهة النبي ﷺ انما كان مع قيام المقتضي لفعله، وتوفر الداعي، مع انتفاء المانع، او بسبب وجود مانع فإذا زال المانع جاز الفعل بخلاف المصلحة المرسلة

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤٣/١١، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ٢٣٠/١-٢٣١، والمصالح المرسلة للشنقيطي: ص ٢١.

(٢) ينظر: المستصطفى: ص ٢٥١.



أمر القائد صلاح الدين الأيوبي رحمة الله عليه بالجهر بها واستمر الى هذا الحين.

وعلى فرض عدم ورود دليل خاص بها بعد الأذان فإن عموم واطلاق أدلة الامر بالصلاة على النبي ﷺ تشمل فعلها بعد الأذان حيث لم يرد تخصيص لها، منع في وقت من الأوقات من فعلها.

فإن قيل: اليس فعلها زيادة على عبادة الأذان؟

قلنا: الزيادة تنقسم الى قسمين: زيادة في العبادات وزيادة على العبادات، فالأولى ممنوعة، والثانية: ان فعلها المسلم ظاناً ان العبادة ناقصة يكملها بهذه الزيادة او ان هذه الزيادة فعلها وأمر بها الرسول ﷺ وهو يفعلها لذلك فهي بدعة ومحرمة، وان فعلها باعتبارها عبادة اخرى مستقلة لم يرد منع بفعلها في هذا الموضوع وللاطلاق الأمر بها فجائزة.

فإن قيل: إن حديث (إذا سمعتم) يدل على مشروعيتها للسامع دون المؤذن.

قلنا: الجواب على ذلك من وجهين:

الأول: ان المؤذن يعتبر سامعاً لأنه يسمع الأذان من نفسه، فهو مشمول بعموم (إذا سمعتم).

الثاني: ان الوسيلة لا تطلب الا بعد الأذان ولم يرد طلبها في موضع آخر سواه، وسؤالها يترتب عليه جائزة عظيمة وهي ثبوت الشفاعة لمن سألها له ﷺ.

وبناءً على هذا نقول للمعارض هل يسأل المؤذن الوسيلة أو السامع فقط؟

فإن قال: نعم يسألها، قلنا له: انها معطوفة على الصلاة ب(ثم) والعطف ب(ثم) يكون على ما قبلها،

لعلكم تفلحون^(١) وامثال ذلك كثيرة.

أولاً: الصلاة على النبي ﷺ عقب الاذان

إن الصلاة على النبي ﷺ عقب الاذان سنة بلا خلاف عند جميع المسلمين لقوله ﷺ (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي)^(٢)، وينبغي السلام مع الصلاة لقوله تعالى: (صلوا عليه وسلموا تسليماً)^(٣)، وتصح بأي صيغة كانت، فإن قيل: هي مشروعة سرّاً لا جهرّاً، لأنه لم يعهد ان المؤذنين في عهد النبي ﷺ أو في عهد الصحابة قد جهروا بها؟

قلنا: ان ترك الفعل في عصره ﷺ أو في عصر اصحابه لا يدل على النهي عن الفعل ومن ثم يدل على تحريمه وكون فعله بدعة، بل قد يُحمل الترك على الأولى والأفضل، وما دام الأمر لم يرد به نهى صريح يدل على منع الجهر فإن القول بالمنع غير صحيح.

وما ورد عن بعض الفقهاء السابقين من اطلاق لفظ البدعة على الجهر بها فإنما يقصدون البدعة اللغوية- اي الشيء الجديد لا التي هي ضلالة.

فإن قيل: بها أفضل من الجهر لما في الاسرار من متابعة لفعل السلف، قلنا: نعم ان اتباع السلف أفضل، ولكن نقول: ان المفضل قد يكون أفضل إذا ارتبطت بفعله مصلحة اسلامية كزيادة في الاعلام والتنبيه أو اظهار شعيرة اسلامية، وعلى هذا الاساس

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) صحيح مسلم: برقم (٣٨٤)، وابو داود: برقم (٥٢٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

ما يستحب لسامع الأذان فقال: الصلاة على النبي ﷺ بعد الاذان سنة للسامع والمؤذن ولو برفع الصوت وعليه الشافعية والحنابلة وهي بدعة حسنة كما ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار^(٢).

وقد نُقِلَ عن الدكتور مصطفى البغا اكرمه الله تعالى انه يقول: حضرت في أحد المساجد في بلاد المغرب وأذن المؤذن فنظرت إليهم ولم أر من يحرك شفثيه بعد الأذان يصلي على النبي ﷺ فقلت لهم: تنكرون على المشاركة الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان! فهم يصلون على النبي محمد ﷺ حتى يذكرون الناس بالحديث (ثم صلوا علي).

وبعد ان فصلنا القول في هذا الموضوع فإنه لا ينبغي التصدي لمن صلى على النبي ﷺ عقب الأذان ورمية بالضلال، ولأن هذه المسألة من الأمور الفرعية في الدين لا تستوجب احداث شقة خلاف بين المسلمين وهناك منكرات اولى بتشديد الانكار منها فلننصرف الى انكارها جميعاً.

ثانياً الاحتفال بالمولد النبوي الشريف:

وكذلك الاحتفال بالمولد النبوي الشريف فإنه يدخل في عموم كثير من الآيات والاحاديث وسنذكر شيئاً منها: قوله تعالى: (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا)^(٣) فالله عز وجل طلب منا ان نفرح بالرحمة والنبي ﷺ رحمة، وقد الله تعالى: (وما

فلماذا تجوّز القول بالوسيلة وتمنع عن الصلاة، وبعضها معطوف على بعض؟ وإن قال: الدعاء بالوسيلة ليس مشروعاً على المؤذن ايضاً بل على السامع فقط. قلنا: يلزم من هذا العزوف عن الاذان والرغبة في الاستماع، لأن المسلم يطمع بنيل الشفاعة بدعائه بالوسيلة ويرغب ان يكون سامعاً ليقولها ولا يرغب ان يكون مؤذناً محروماً منها. وهذا قد يؤدي الى قلة الرغبة في الأذان أو الى تركه وهذا لم يحصل.

إذن فلا بد من القول بشموله بالمشروعية باعتباره سامعاً، وإلا فما ذنب المؤذن يحرم منها، لأنه مؤذن وليس سامعاً^(١). ويعتبر ذلك على ما قاله بعض الحفاظ من المحدثين الآتي بيانهم هو في حد ذاته بدعة حسنة، وقد حدثت سنة (٧٨١) كما قاله ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن كتاب القول البديع في الصلاة على النبي الشفيح للإمام الحافظ السخاوي بعد ان ذكر ما يفعله المؤذن عقب الأذان من الصلاة والسلام على النبي محمد ﷺ بعد ذكر اختلاف العلماء فيه وقال الصواب انه بدعة حسنة. وقد وافقه على ذلك من الحفاظ الام الحافظ السيوطي والحافظ ابن حجر الهيثمي عن شيخه زكريا الانصاري، ولم نعلم ان احداً من العلماء المعتبرين أنكروا عليهم ذلك، وقد ذكر صاحب التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ في تعليقه على

(٢) الاصابة في نصرة الخلفاء الراشدين والصحابية:

ص ١٦١٥.

(٣) سورة يونس- الآية: ٥٨.

(١) مغني المحتاج: ١٤١/١، والبدعة في المفهوم الاسلامي

الدقيق: ص ١٠٢-١٠٣.



ان ابا لهب يُخفف عنه العذاب في مثل يوم الاثنين لإعتاقه ثوبيه سروراً بميلاد النبي ﷺ. ثم انشد يقول: إذا كان هذا كافراً جاء ذمه بتبت يده في الجحيم مخلداً اتى انه في يوم الاثنين دائماً يخفف عنه للسرور بأحمد ما فما الظن بالعبد الذي طول عمره بأحمد مسروراً ومات موحداً فإذا كان هذا الكافر الذي جاء القرآن بدمه يخفف عنه العذاب لفرحه بمولد المصطفى ﷺ، فما بال الذي يحتفل بذلك. وهذا ما ذكره وقرره أيضاً شيخ القراء والمحدثين الحافظ شمس الدين بن الجزري في عرف التعرف بالمولد الشريف^(٦).

وهذه الرواية وان كانت مرسله الا انها مقبولة لأجل نقل البخاري لها واعتماد العلماء من الحفاظ لذلك ولكونها في المناقب والخصائص لا في الحلال ولا بالحرام، وطلاب العلم يعرفون الفرق في الاستدلال بالحديث بين المناقب والاحكام واما انتفاع الكفار باعمالهم ففيه كلام بين العلماء ليس هذا

أرسلناك إلا رحمةً للعالمين^(١)، وذكر الرحمة في الآية بعد الفضل تخصيص بعد العموم المذكور وهو يدل على شدة الاهتمام، واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية قال: (فضل الله العلم ورحمته النبي ﷺ) وان مجيء اسم الاشارة ذلك لأكبر الادلة على الحض على الفرح والسرور لأنه اظهر في وضع الاضمار، وهو يدل على الاهتمام والعناية^(٢).

ولذلك قال الألويسي عن قوله تعالى (فبذلك فليفرحوا) الآية للتأكيد والتقرير^(٣)، وبعد ان رجح كون الرحمة المذكورة في الآية هي النبي ﷺ قال: والمشهور وصف النبي بالرحمة كما يشد اليه قوله تعالى: (وما ارسلناك إلا رحمةً للعالمين)^(٤). وقال الامام الرازي عن قوله تعالى: (فبذلك فليفرحوا) : يفيد الحصر، يعني يجب ان لا يفرح الانسان إلا بذلك^(٥). وان الاحتفال بالمولد النبوي الشريف تعبير عن الفرح والسرور بالمصطفى ﷺ وقد انتفع به الكافر. فقد جاء في البخاري انه يخفف عن ابي لهب كل يوم اثنين عتقه لثوبيه جاريته لما بشرته بولادة المصطفى ﷺ.

ويقول في ذلك الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه (مورد الصادي في مولد الهادي): قد صح

(٦) وهذا الخبر رواه البخاري في الصحيح في كتاب النكاح معلقاً ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح ورواه الامام عبد الراق الصنعاني في الصنف ح ٧ ص ٤٧٨، والحافظ البيهقي في الدلائل وابن كثير في السيرة النبوية ج ١- ص ٢٢٤، وابن الديبع الشيباني في حدائق الأنوار ج ١- ص ١٣٤، والحافظ البغوي في شرح السنة ج ٩- ص ٧٦، وابن هشام والسهيلي في الروض الانفج ج ٥- ص ١٩٢، والعامري في بهجة المحافل ج ١- ص ٤١.

(١) سورة الأنبياء- الآية: ١٠٧.

(٢) الدر المنثور للحافظ السيوطي: ٣٦٧/٤.

(٣) روح المعاني: ١٤١/١٠.

(٤) ينظر: تفسير ابو السعود: ١٥٦/٤.

(٥) التفسير الكبير: ١٢٣/١٧.

- محل بسطه والاصل فيه ما جاء في الصحيح من التخفيف عن ابي طالب بطلب النبي ﷺ. وهذا قول الامام الحجة الحافظ السيوطي: الذي عقد في كتابه: الحاوي للفتاوي ”باباً أسماه (حسناً لمقصد في عمل المولد)^(١)، فال في اوله: وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول، ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود ام مذموم؟ وهل يُثاب فاعله ام لا؟
- والجواب عندي: ان اصل عمل المولد- الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الاخبار والواردة في بداية امر النبي ﷺ وما وقع في مولده من آيات، ثم يمد لهم سماط يأكلونه، وينصرفون من غير زيادة على ذلك- هو من البدع الحسنة التي يُثاب عليها صاحبها لما فيها من تعظيم قدر النبي ﷺ واطهار الفرح والسرور بمولده الشريف ﷺ.
- نستخلص من ذلك كله ان الاحتفال بالمولد النبوي الشريف على الرغم من انه لم يكن موجوداً في عهد الصحابة الكرام الا انه لا يلزم من ذلك عدم مشروعيته.
- ولا يدل ذلك على انه بدعة ضالة، صاحبها يدخل النار، اذ ان البدعة وضحها النبي ﷺ بقوله: (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(٢) ومفهوم مخالفته هو (من احدث في امرنا هذا ما هو
- منه فهو مقبول).
- فالاحتفال بالمولد من الاسلام لأنه يشتمل على أمور كلها من الاسلام وقد حث عليها الاسلام منها:-
- ١- تجمع المسلمين - والتجمع حبذه الاسلام ورغب فيه فهو من الاسلام فقد قال ﷺ (يد الله مع الجماعة)^(٣).
- ٢- القاء المواعظ والخطب حث عليها الاسلام وامر بها فهي من الاسلام فإن الله تعالى يقول: (ومن احسن قولاً ممن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صِلِحاً)^(٤)، وقال ﷺ: (بلغوا عني ولو آية)^(٥).
- ٣- قص سيرة النبي ﷺ واصحابه وهذا ايضاً من الاسلام ففيع تثبيت لإفادة المؤمنين فإن الله تعالى يقول: {وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ}^(٦).
- وان في قص سيرة النبي ﷺ تثبيت لأفئدة المؤمنين والانتفاع من اخلاقه الكريمة.
- ٤- مدح النبي ﷺ من الإسلام لأن الشعراء مدحه ﷺ ولم ينكر ذلك ابداً
- ٥- اطعام الطعام من الاسلام ايضاً فإن النبي يقول: (اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا الرحام
-
- (٣) سنن الترمذي: ٤/٤٤٦.
- (٤) سورة فصلت، الآية: ٣٣.
- (٥) صحيح البخاري، كتاب احاديث الانبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل: ٤/١٧٠.
- (٦) سورة هود، الآية: ١٢٠.
-
- (١) الحاوي للفتاوي: ص ١٨.
- (٢) صحيح ابن حبان: ١/١٦٢.



الخاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة، حمداً يوافي نعمه
ويكافئ مزيدةً والصلاة والسلام على رسول الله وعلى
آله وصحبه وسلم ومن والاه ومن اتبع هداه.

وبعد؛ فقد من الله علي بفضلته وكرمه بإتمام هذا
البحث المتواضح ووقفني وأرشدني إلى كتابته
واستقصاء آراء الفقهاء فيه. وفي نهايته يمكن ان
الخصص أهم النتائج بما يلي:

١- أن الترك ليس فعل من الأفعال النبوية، وهو
ليس بحجة مانعة من الفعل.

٢- ان ما تركه النبي ﷺ جاز فعله إذن استوفى
الشروط التالية:

أ- ان تكون الافعال شرعية (اي يعود اصلها الى
اصل من اصول الدين).

ب- أن يجد مقتضى لفعلها.

ج- ان يكون هناك سبب للترك فإذا زال السبب
جاز الفعل.

٣- ان فهم الترك يعين عل فهم البدعة والتفريق
بين البدعة وبين غيرها..

٤- أن في اتباع الهدي النبوي الشريف، كما أمر
ونهى وأخذ وترك، فيه الفلاح والنجاح ان كان بعد
العلم والمعرفة، فلا يدل كل متروك منه ﷺ على
الحرمة أو البدعة وعدم الجواز.

٥- ان الجهل في الأصول والفروع كالسم يسري
في الجسد لا بد من وقفة للتصدي له ولأصحابه،

وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام^(١).

يستفاد من هذا ان عناصر المولد وما يشتمل
عليه لا تتنافى مع الاسلام وقواعده العامة ومادامت
عناصره لا يرفضها الإسلام فلا يجوز إطلاق اسم البدع
عليه..... إذن فيمكن الاقتداء به ﷺ ببقية ما ترك
من الأفعال وإتيانها لدخولها تحت لواء آية (وافعلوا
الخير) فإذا ترك النبي ﷺ شيئاً، فإنه يمكن فعله
استناداً لهذه الآية.

نكتفي بهذا القدر، والله ولي التوفيق، وآخر دعوانا
إن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

* * *



فهم يلبسون على الناس دينهم، وفهم الترك إحدى
السبل إلى ذلك.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين .

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

١. مفاتيح الغيب او التفسير الكبير: لأبي
عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين
التميمي فخر الدين الرازي، ت: ٦٠٦هـ، طهران
دار الكتب العلمية.

* * *

٢. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن
الحجاج القشيري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد بن
فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث
السجستاني الأزدي، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد
محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.

٤. سنن أبي ماجه: لأبن ماجه، أبو عبد الله بن
يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد
الباقي، بيروت دار الفكر.

٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله
أحمد بن حنبل الشيباني: (ت ٢٤١هـ)، القاهرة:
مؤسسة قرطبة.

٦. صحيح ابن خزيمة: لابن خزيمة، أبو بكر
محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت ٣١١
هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت:
المكتب الإسلامي (١٧٩٠-١٣٩٠هـ).

٧. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لأبن
حجر: بيروت: دار المعرفة (١٣٧٩هـ).

٨. المنهاج في شرح صحيح مسلم والحجاج،



- للامام النووي ، بيروت: دار إحياء التراث العربي ط٢، (١٣٦٩هـ).
١٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: (١٣٩٢) ط: ٢.
٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر احمد الزادي، محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العالمية (١٩٧١م-١٣٩٩هـ).
١٠. الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البخاري، بيروت: دار الجيل، ط١ (١٤١٢هـ).
١١. التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية: لابن امير الحاج (ت: ٨٧٩)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، (١٩٨٣م-١٤٠٣هـ).
١٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية - ط٢ (١٩٧٢م-١٣٩٢هـ).
١٣. الإحكام في أصول الأحكام: لابي محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، القاهرة: دار الحديث، ط١، (١٤٠٤هـ).
- ١٤- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: لابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقهي، القاهرة: مطبعة السنّة المحمدية، (١٩٨٠م-١٤٠٠هـ).
١٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لابن حجر، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، السعودية: دار العاصمة\دار الغيث، ط١، (١٤١٩هـ).
١٦. الفتاوي الكبرى: لابن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، بيروت: دار المعرفة، ط١، (١٣٨٨هـ).
١٧. مجموع الفتاوى: لابن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣ (٢٠٠٥م-١٤٢٦هـ).
١٨. جامع العلوم والحكم: لابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، بيروت: دار المعرفة، ط١ (١٤٠٨هـ).
١٩. لسان العرب: لابن منظور، ابو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، ط١.
٢٠. صحيح البخاري: لمحمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، بيروت-اليمامة، ط٣، (١٩٨٧م-١٤٠٧هـ).
٢١. الأشباه والنظائر: لابن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٨٠م-١٤٠٠هـ).
٢٢. تحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذي: لابي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري الأحوذى، (١٢٥٣هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.



٢٣. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق: محمود خاطر، (ت: ٦٦٦ هـ) بيروت: مكتبة لبنان ناشرون ، طبعة جديدة ، (١٤١٥هـ).
٢٤. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ابراهيم الاياري، بيروت: دار الكتاب العربي ، ط١، (١٤١٥هـ).
٢٥. قواعد التحديثات: لمحمد جمال الدين القاسمي ، (ت: ١٣٣٢ هـ) بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ (١٣٩٩ هـ).
٢٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: أبو قتيبة نر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
٢٧. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١، (١٩٩٩م-١٤١٩هـ).
٢٨. لإجابة السائل شرح بغية الأمل: لمحمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو ابراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، (١٩٨٦م).
٢٩. الإبهاج في شرح المنهاج: للقاضي البيضاوي تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب (ت: ٧٨٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، (١٩٩٥م-١٤١٦هـ).
٣٠. المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ).
٣١. علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) الناشر: مكتبة الدعوة- شباب الأزهر ، ط٨، لدار القلم.
٣٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار اليل - بيروت، (١٩٧٣م).
٣٣. المصباح المير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٣٤. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، ط١، (١٩٩٦م).
٣٥. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت .
٣٦. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض،



- الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: ٤٣. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. لذكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز، ط ١، (٢٠٠٢م-١٤٢٣هـ).
٣٧. المستصفي في علم الأصول: لمحمد حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، (١٩٩٧م-١٤١٧هـ).
٣٨. أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية: لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ت: ١٤٣٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ).
٣٩. الموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
٤٠. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عينت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤١. غرور الغليل في تخري أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، (١٩٨٥م-١٤٠٥هـ).
٤٢. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، ط ٥، (١٤٢٧هـ).

* * *